الجمهورية التونسيــة
مجلس المنافسـة
- استشاري -

القطاع: خدمات غسل وتشحيم وتغيير زيوت السيارات

الرّأي عدد 222819

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 20 ماي 2020

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مكتوب وزيرة التّجارة وتنمية الصادرات المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 25 فيفري 2020 تحت عدد 107 والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع كرّاس شروط ممارسة أنشطة أ نشطة غسل وتشحيم وتغيير زيوت السيارات،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبية،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونية لجلسة يوم الجمعة 20 ماي 2022،

وبعد التثبّت من توفر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السّيد سفيان طرميز في تلاوة تقريره.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I موضوع الاستشارة :

احتوى مشروع كرّاس الشّروط الخاص بتعاطي نشاط غسل وتشحيم وتغيير زيوت السيارات المعروض على أنظار مجلس المنافسة من قبل وزيرة التّجارة وتنمية الصادرات 29 فصلا مبوّبة ضمن سبعة أبواب ويهدف بالخصوص إلى ضبط شروط ممارسة النّشاط المستهدف وبيان الكفاءة المهنية اللازمة للدّخول إلى النّشاط إلى جانب تناول المسائل الفنّية المتعلّقة بالمحلّ وطرق الاستغلال وهيئات وأساليب الرّقابة مع الإشارة إلى أنّه ورد على المجلس غير مصحوب بقرار المصادقة ومذكّرة شرح الأسباب.

II نشاط غسل وتشحيم وتغيير زيوت العربات:

1.الإطار القانوني والتّرتيبي:

تتعلّق الاستشارة المعروضة على نظر المجلس بنشاط غسل وتشحيم وتغيير زيوت السيارات الذي يستهدف طبقا للفصل 2 من مشروع كراس الشروط كل نشاط تتمّ ممارسته على وجه الاحتراف يستهدف بالخصوص:

- غسل هياكل السيارة الخارجي وتنظيف الكراسي و الزرابي و الموكات ونحوها،
- استعمال الشحم الاصطناعي لتليين بعض المكونات الميكانيكية للسيارة،
- تغيير زيوت المحرّكات وعلب تعديل سرعة السيارات ،
- استبدال مصافي الزّيوت.

هذا ويخضع تعاطي النّشاط المذكور لجملة من المقاييس والإجراءات المنصوص عليها بالأحكام القانونية والتّرتيبية التّالية:

✓ المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط ممارسة بعض أنواع من النشاط التجاري و المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 والمنقح و المتمم بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985

✓مجلّة الشّغل الصّادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرّخ في 30 أفريل 1966 كما

تمّ تنقيحها وإتمامها بالنّصوص اللّاحقة وخاصّة بالقانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرّخ في 2 ماي 2006 وخاصّة الفصول من 293 إلى 324 منها،

✓ مجلّة المياه الصّادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرّخ في 31 مارس 1975 وخاصّة الفصول من 108 إلى 110 ومن 156 إلى 160 منها،

✓ القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 والمتعلّق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرّخ في 30 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 وبالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من طرف وزارة البيئة والتّهيئة التّرابية في المجالات الرّاجعة لها بالنّظر وخاصّة الفصل الأوّل منه،

✓ القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرّخ في أوّل جويلية 1991 والمتعلّق بمنتوجات النّفط،

✓ القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993 والمتعلّق بالدّيوان الوطني للتّطهير مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من طرف وزارة البيئة والتّهيئة التّرابية في المجالات الرّاجعة لها بالنّظر وخاصّة الفصل 12 منه،

✓ القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 جويلية 1995 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للبلديات وخاصة الفصل 129 منه،

✓ القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التّصرّف فيها وإزالتها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من طرف وزارة البيئة والتّهيئة التّرابية في المجالات الرّاجعة لها بالنّظر وخاصّة الفصول 19 و 26 و 31 و 47 منه،

✓ القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرّخ في 16 فيفري 2005 والمتعلّق بتنظيم قطاع

الحرف وخاصّة الفصول 2 و 7 و 14 منه،

✓ الأمر عدد 1784 لسنة 1988 المؤرّخ في 18 أكتوبر 1988 والمتعلّق بالتّنظيم الإداري والمالي للوكالة الوطنية لحماية المحيط مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 335 لسنة 1993 المؤرّخ في 8 فيفري 1993 وبالأمر عدد 1434 لسنة 1993 المؤرّخ في 23 جوان 1993،

✓ الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 والمتعلّق بتفويض بعض صلاحيات أعضاء الحكومة إلى الولاّة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرّخ في 22 مارس 1997 وبالأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جوان 2005،

✓ الأمر عدد 2061 لسنة 1993 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1993 والمتعلّق بإحداث لجنة وطنية للتنمية المستديمة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2538 لسنة 1994 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1994،

✓ الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرّخ في 10 أكتوبر 2000 والمتعلّق بضبط قائمة النّفايات الخطرة،

✓ الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرّخ في أوّل أفريل 2002 والمتعلّق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التّشحيم والمصافي الزّيتية المستعملة والتّصرّف فيها،

✓ الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرّخ في 13 أفريل 2004 والمتعلّق بضبط تركيبة اللّجنة الخاصّة بالمؤسّسات الخطرة أو المخلّة بالصحّة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها،

✓ الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005 والمتعلّق بدراسة المؤثّرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثّرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكرّاسات الشّروط.

✓ الأمرعدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلّق بإحداث الوكالة

الوطنية للتصرّف في النّفايات وبضبط مهامّها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها،

✓ الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرّخ في 29 نوفمبر 2005 والمتعلّق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصّغرى والصّناعات التّقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفّر الكفاءة المهنية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 439 لسنة 2009 المؤرّخ في 16 فيفري 2009،

✓ الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرّخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلّق بإجراءات فتح المؤسّسات الخطرة أو المخلّة بالصحّة أو المزعجة واستغلالها،

✓ الأمر عدد 913 لسنة 2007 المؤرّخ في 10 أفريل 2007 والمتعلّق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصّغرى التي يمكن تنظيمها بكرّاسات شروط،

✓ قرار وزير الصّناعة والطّاقة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة المؤرّخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلّق بضبط قائمة المؤسّسات الخطرة أو المخلّة بالصحّة أو المزعجة،

✓ قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 أكتوبر 1997 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الصحيّة لإستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي والتجاري و الخدمات،

✓ قرار وزير البيئة و التنمية المستديمة المؤرخ في 8 مارس 2006 المتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بالإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب الوحدة أو طالبها بالنسبة لأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

✓ قرار وزيري التجارة و الصناعات التقليدية و التربية و التكوين المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إثبات الكفاءة المهنية في قطاع الحرف،

✓ قرار وزير التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 24 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسجيل بسجل الحرفيين و المؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين وتحديد البيانات الوجوبية المتعلقة بهم،

✓ قراروزير التربية و التكوين المؤرخ في 26 فيفري 2009 و المتعلق بضبط الحصول على شهادة مهارة كما تمّ إتمامه بقرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 22 فيفري 2018 .

2. مجال وطبيعة النّشاط :

(أ) بخصوص غسل السيارات

شهدت خدمة غسل السيارات نموا كبيرا على مدى العقود القليلة الماضية، وذلك بالنظر لما تحقّقه هذه الخدمة من مرابيح خاصة أمام تزايد عدد السيارات المسوّقة .

و الملاحظ أنّ الغالبية العظمى من مغاسل السيارات مملوكة لأصحاب الأعمال الصغيرة ذلك أنّ هذا القطاع لا يحتاج إلى رأس مال ضخم للاستثمار فيه ممّا يتيح المجال أمام العديد من الشركات للعمل في هذه الخدمات المتنامية.

ويتمّ تعاطي نشاط غسل وتشحيم وتغيير زيوت السيارات إمّا في محلاّت مستقلّة بالنّشاط أو في «محطّات الخدمات» التي يعرّفها الفصل 2 من القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرّخ في أوّل جويلية 1991 والمتعلّق بمنتوجات النّفط بكونها « المؤسّسات المحتوية على الأقلّ على ثلاثة عدّادات للكمّية وعلى الموادّ و المعدّات اللاّزمة لبيع منتوجات النفط وغسل السيّارات وتشحيمها وإبدال زيتها وتزويدها بالماء والهواء المضغوط».

ويعتبر النّشاط المستهدف مصدرا لعديد التّأثيرات السّلبية المحتملة على المحيط من جرّاء المياه المستعملة حيث يتم استخدام حوالي 38 لترا من الماء في كل مرة يتم فيها غسل سيارة واحدة خاصة بالنظر إلى عدد السيارات التي يتمّ غسلها في اليوم إضافة إلى الأوحال والنّفايات الخطرة على الصحّة التي يفرزها والتي تتطلّب تصريفها أو تجميعها لغاية التصرّف فيها بمعالجتها وتثمينها وإزالتها وعلى هذا الأساس فهو يندرج ضمن قائمة الأنشطة الملوّثة للبيئة. وهو ما يفتح المجال أمام خدمات غسيل السيارات الخضراء وغير الملوّثة التي من شأنها أن توفر نفس الخدمات بأقل الأضرار.

وسواء تمّ تعاطيه في محلاّت مستقلّة أو في «محطّات الخدمات» ،فإنّ نشاط غسل

السيارات لا يمثّل مصدر إزعاج للجوار كما أنّه لا يتسبّب في إلحاق الضّرر أو يشكّل خطرا على الصحّة العامّة وذلك على معنى الأحكام الترتيبية المتعلّقة بالمؤسّسات الخطرة أو المخلّة بالصحّة أو المزعجة خلافا « لمحطّات الخدمات » التي تصنّف كمؤسّسات مرتّبة[1] نظرا لاحتوائها على مستودعات السّوائل الملتهبة[2] من الصّنف المرجعي (ضارب 1) وتندرج على هذا الأساس ضمن مجموعة المؤسّسات الخطرة والمخلّة بالصّحة والمزعجة المنصوص عليها بمجلّة الشّغل.

ومن جهة أخرى، تستخدم غالبية محطّات ومحلاّت غسيل السّيارات الموادّ الكيماوية من صابون وموادّ نفطية وموادّ أخرى في الغسيل وتتسبّب هذه الموادّ في تلويث المياه التي يتمّ استعمالها بكمّيات مرتفعة ممّا يجعلها مصدرا للتلوّث البيئي. وبذلك يتأكّد احتمال التّأثير السّلبي على المحيط النّاجم عن هذا النّشاط، وهو ما يجعله مندرجا ضمن صنف الوحدات التي يكون نشاطها مصدرا للتلوّث ولتدهور المحيط التي يعرّفها الفصل الأوّل من الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005 والمتعلّق بدراسة المؤثّرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثّرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكرّاسات الشّروط بكونها «كلّ تجهيز أو مشروع فلاحي أو صناعي أوتجاري يكون نشاطه مصدرا للتلوّث ولتدهور المحيط » والتي يخضعها وجوبا لدراسة المؤثّرات على المحيط أو لكرّاسات الشّروط حسب الحالة.

وفي هذا الإطار تمت المصادقة على كراسات الشروط الثماني عشر (18) الملحقة بقرار وزير البيئة والتنمية المستديمة المؤرخ في 8 مارس 2006 المتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بالإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب الوحدة أو طالبها، بالنسبة لأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط، ومنها كراس شروط إنجاز وحدة خزن أو توزيع المحروقات أو محطات غسل وتشحيم العربات والتي تندرج ضمن آليّات مقاومة

[1] Etablissements classés

[2] Dépôts de liquides inflammables

التلوّث باعتبارها أداة وقائية مساعدة على حماية المحيط من الاستغلال المفرط للموارد الطّبيعية ومن التّأثيرات السّلبية للأنشطة الاقتصادية.

(ب)بخصوص تغيير الزّيوت

تعتبر زيوت التّشحيم المعدنية أو الاصطناعية المستعملة وكذلك المصافي الزّيتية المستعملة وجميع زيوت المحرّكات الحرارية وعلب السّرعة المستعملة والتي تفرزها محطّات ومحلاّت غسيل السيارات من الموادّ المصنّفة ضمن النّفايات الخطرة على معنى الفصل 2 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التّصرّف فيها وإزالتها والمندرجة تحت الرّموز من 150201 إلى 150203 و 190110 في قائمة النفايات الخطرة [3].

وعلى هذا الأساس تمثّل الموادّ المذكورة محور النّظام العمومي المتعلّق بالتصرّف في النّفايات «إيكو زيت» الذي تمّ إحداثه بمقتضى الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرّخ في غرة أفريل 2002 والذي تتولّى الوكالة الوطنية للتصرّف في النّفايات تنفيذ الإجراءات الواردة فيه وذلك منذ أوت 2005 عوضا عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

ويرمي هذا النّظام بالخصوص إلى استعادة هذه النّفايات بتجميعها من قبل المجمّعين المرخّص لهم بممارسة هذا النّشاط ثمّ تتولّى المؤسّسات المختصّة المرخّص لها معالجتها عن طريق التّكرير وتثمينها عن طريق إعادة الاستعمال والرّسكلة.

ويذكر أنّ الشّركة التّونسية لموادّ التّزييت «SOTULUB» تتولّى تكرير زيوت التّشحيم المستعملة بوحدتها لتكرير الزّيوت التي انطلقت في النّشاط منذ سنة 1985 بطاقة إنتاج تقدّر بحوالي 16.000 طن سنويا.

وتفضي عملية التّكرير إلى الحصول على زيوت قاعدية مجدّدة قابلة لإعادة الاستعمال لحساب الشّركات البترولية المنتجة لزيوت التّشحيم الجديدة وكذلك المروّجين الذين يتولّون توريد وتوزيع هذه الموادّ في السّوق الدّاخلية تحت علامات تجارية مختلفة.

---

[3] مدرجة بالملحق الأوّل من الأمر عدد 2339 المؤرّخ في 10 أكتوبر سنة 2000 والمتعلّق بضبط قائمة النّفايات الخطرة

وعلى ضوء المعطيات المذكورة أعلاه يتبيّن أن نشاط غسل وتشحيم وتغيير زيوت العربات سواء تمّ تعاطيه في «محطّات الخدمات» التي على ملك الشّركات النّفطية أو المحلاّت المعدّة خصّيصا للغرض والتّابعة للخواصّ يعدّ حلقة هامّة من حلقات النّظام العمومي المتعلّق بالتصرّف في النّفايات «إيكو زيت» وخاصّة على مستوى تجميع هذا الصّنف من النّفايات الملوّثة لحساب منتجي ومروّجي الزّيوت بأصنافها المختلفة.

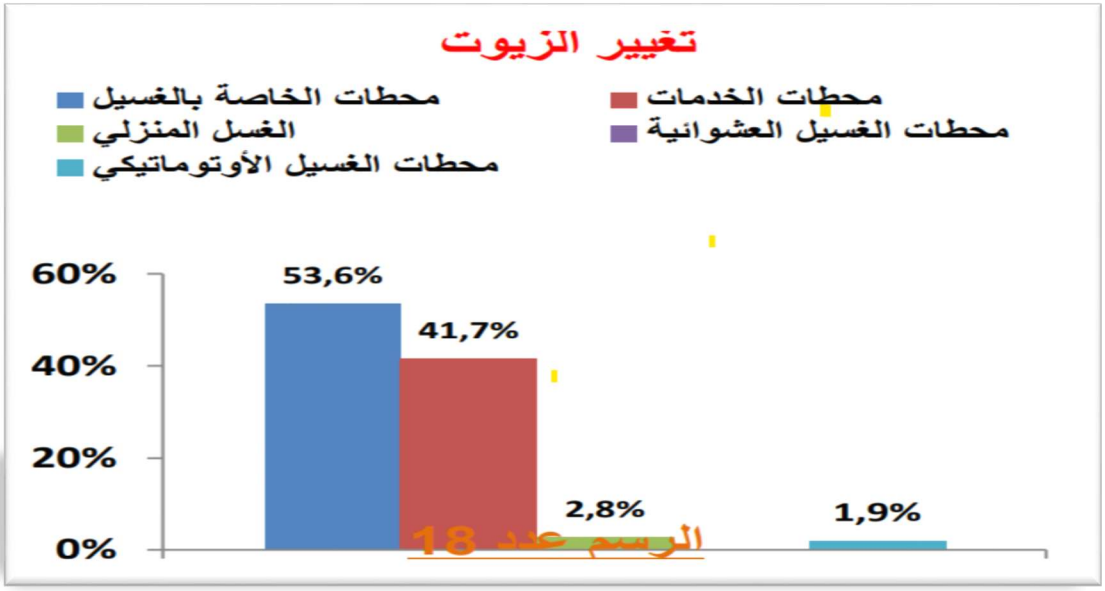

الرسم عدد 18

وبالنسبة لتغيير الزيوت، وفي إطار بحث ميداني حول المستهلك التونسي وجودة خدمات محطات غسيل السيارات[4]، فإن نسبتي اللجوء إلى المحطات الخاصة بالغسيل للانتفاع بهذه الخدمة تمثّل 53,6 % أمّا محطات الخدمات فتمثّل 41,7 % مثلما يبيّنه الرسم البياني التالي :

3.الإجراءات الحالية لتنظيم النشاط :

أخضع الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط في فصله 3 ، الوحدات المنصوص عليها

---

[4] **المعهد الوطني للاستهلاك فيفري 2013**

بالملحق الثاني منه وعددها 18 إلى مقتضيات كراسات شروط تمت المصادقة عليها بمقتضى قرار وزير البيئة والتنمية المستديمة المؤرخ في 8 مارس 2006، والتي منها محطات غسل وتشحيم العربات .

وتدعيما للامركزية وتقريب الخدمات، تم تكليف الإدارات الجهوية للوكالة الوطنية لحماية المحيط بقبول كراسات الشروط والتثبت من مدى مطابقتها للشروط المفروضة ثم متابعتها لاحقا.

وفي هذا الإطار توصّلت الإدارات الجهوية للوكالة خلال سنة 2017 بعدد 1010 ملف تمت المصادقة على أغلبها بعد القيام بالمعاينات اللازمة. ويلاحظ أن عدد المشاريع الخاضعة لكراس الشروط البيئية تجاوز عتبة الألف (1000) لأول مرة منذ بدأ العمل بهذا الإجراء سنة 2006.

وقد أضحى الاهتمام بسوق غسيل وتشحيم زيوت السيارات في المرحلة الراهنة في تزايد حيث استحوذت اليوم مجموعات كبيرة وشركات متعددة الجنسيات على هذا القطاع المربح، الذي يتجدد عملاؤه باستمرار.

ولقد أصبح الراغب في غسل سيارته أمام العديد من الخيارات ، حيث يواجه عدداً من التقنيات concepts المتاحة له في هذا المجال ، بين عروض محطات الخدمة وبكراها rouleaux ، والوحدات التي تقدم نفاثات عالية الضغط، أو تقنيات بدون ماء

أو حتى مراكز تقوم بتنظيف الأجزاء الداخلية والخارجية للسيارات يدويًا (غالبًا ما توجد في مواقف السيارات في المغازات الكبرى).

وفي هذا الصدد تطور قطاع الامتياز أو الإستغلال تحت التّسمية الأصليّة لغسيل

السيارات بجميع أشكاله

من مركز الغسيل الآلي الكلي (الغسيل بالأسطوانة، منظف الضغط العالي)، إلى الخدمة المتميزة (مركز غسل باليدين ، أو حتى في المترل) ومن مراكز لغسل

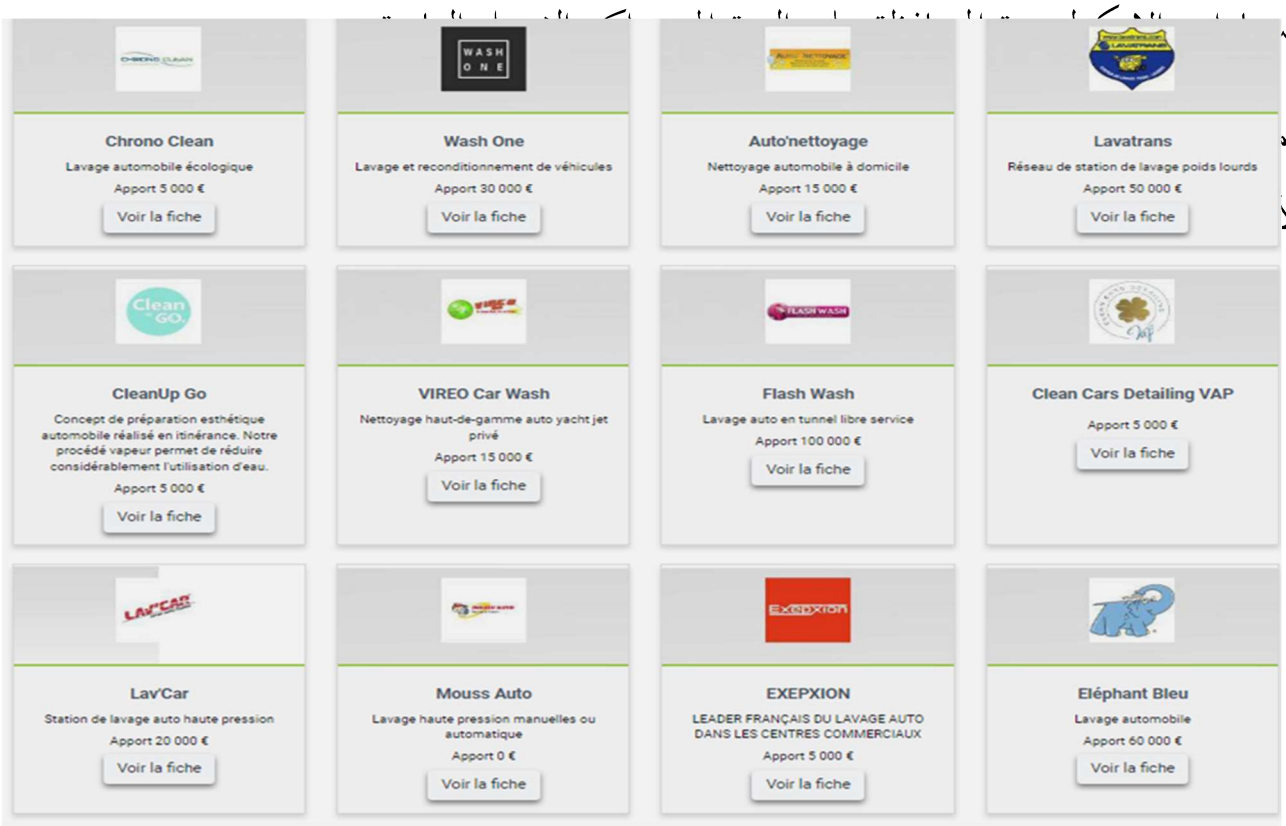

III – المجلس:

(أ) السّند القانوني لمشروع كرّاس الشّروط:

يتنزّل مشروع قرار المصادقة على كراس شروط ممارسة أنشطة غسل وتشحيم وتغيير زيوت السيارات موضوع الاستشارة الراهنة في إطار تنفيذ أحكام الفصل 14 من القانون عدد 15 لسنة 2005 المتعلّق بتنظيم قطاع الحرف الذي ينصّ على أنّه " يمكن تنظيم بعض أنشطة الحرف الصغرى بمقتضى كراسات شروط يصادق عليها بقرار من الوزير المكلّف بالقطاع... ".كما يتنزّل مشروع القرار سالف الذكر في إطار أحكام الأمر عدد 913 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أفريل 2007 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى التي يمكن تنظيمها بكراسات شروط ومنها نشاط غسل السيارات وتشحيم وتغيير الزيوت، وهو ما نصّت عليه وثيقة شرح الأسباب المرفقة لمشروع القرار وكراس الشروط موضوع الاستشارة والتي تضمّنت أنّه « وحرصا على تبسيط الإجراءات و الحدّ من تشتت الأحكام القانونية ،تمّ العمل على تجميع الأنشطة الحرفية المتقاربة مع إيلاء الجوانب المتّصلة بضرورة احترام البيئة والمحافظة على المحيط الأهمية اللازمة من خلال التأكيد على جملة من المعايير والشروط الواجب توفّرها في المستثمرين

في القطاع مع اشتراط جملة من المواصفات المتعلقة بمحل النشاط وكذلك التجهيزات الضرورية التي يتعيّن توفيرها به.»

وتتّجه الإشارة إلى أنّه سبق لمجلس المنافسة أن أبدى رأيه في نفس الموضوع استجابة للطلب المقدّم من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية بتاريخ 26 جوان 2009 والمتعلق بمشروع كرّاس الشّروط الخاصّ بتعاطي نشاط غسل وتشحيم وتغيير زيوت العربات وذلك ضمن الرّأي عدد 92276 الصّادر عنه بتاريخ 4 مارس 2010 إلاّ أنّه لم تتم المصادقة على كراس الشروط آنف الذكر .

كما تجدر الملاحظة في هذا الصدد إلى ضرورة دراسة موضوع تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال حذف التراخيص الإدارية المسداة من قبل الإدارة واستبدالها بكراسات شروط ، وذلك بتقييم هذه التجربة والوقوف على مدى جدواها وذلك في إطار الموازنة بين حقوق الإدارة من جهة وحقوق المؤسسة الاقتصادية من جهة أخرى، بالرجوع إلى كل الأطراف المتدخّلة وخاصة رأي أصحاب المهن والأنشطة الاقتصادية وعموم المستهلكين على حد السّواء خاصة وأنّ أغلب كراسات الشروط لم تنص على التكوين المستمر في مختلف القطاعات ومراقبة الجودة وغير ذلك من الشروط الموضوعية، كما أن أغلبها لم ينص على آلية للتفقد والتأديب وإن وجدت فهي غير فعالة وصورية وهو ما أكده [5] مجلس المنافسة سنة 2009.

(ب) مشروع كرّاس الشّروط:

بعد الإطّلاع على محتوى مشروع كرّاس الشّروط المعروض، وبالاعتماد على المعطيات المتحصّل عليها من خلال دراسة السّوق المعنية، فإنّ المشروع المذكور يثير من جانب المجلس ملاحظات خاصّة وأخرى عامّة.

1. ملاحظات خاصة تهمّ المنافسة :

جاء بالفصل الأوّل من مشروع كراس الشروط موضوع الاستشارة فقرة ثانية ما يلي: " ولا تنسحب أحكام هذا الكرّاس على محطّات الخدمات كما تمّ تعريفها بالفصل 2 من القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط".

ويتجه التساؤل في هذا الصّدد عن السبب أو الجدوى من استثناء أنشطة غسل وتشحيم وتغيير زيوت السيارات التابعة لمحطات خدمات والتي تمّ تعريفها بالفصل 2 من القانون السالف الذكر على أنّها "المؤسّسات المحتوية على الأقلّ على ثلاثة عدّادات للكميّة وعلى المواد و المعدات اللازمة لبيع منتوجات النفط وغسل السيارات و تشحيمها

---

5 : الرأي عدد 92267 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جويلية 2009 في كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة مهنة مستشار جبائي

وإبدال زيتها وتزويدها بالماء و الهواء المضغوط...".خاصة أمام التّأثير السّلبي على المحيط النّاشئ عن هذا النّشاط وهو ما يجعله مندرجا ضمن صنف الوحدات التي يكون نشاطها مصدرا للتلوّث ولتدهور المحيط على معنى الفصل الأوّل من الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005 والمتعلّق بدراسة المؤثّرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثّرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكرّاسات الشّروط سواء تمّ تعاطي هذا النشاط بمحلات مستقلّة أو بمحطات خدمات.

وعليه، فإنّ تنظيم نفس النشاط المتمثّل في غسل وتشحيم وتغيير زيوت السيارات وفق إجراءات تختلف باختلاف مكان الانتصاب يطرح إشكالا قانونيا يتمثّل في المسّ من مبدأ التكافئ وهو ما من شأنه تعقيد الأمر لدى الراغبين في تعاطي النّشاط وأصحاب المؤسّسات وفتح المجال للتّأويل.

ومن ناحية أخرى وبمقارنة الشروط الواجب توفرها في صاحب أو طالب إنجاز وحدة خزن أو توزيع المحروقات أو محطات غسل و تشحيم العربات المنتصبة بمحطات الخدمات طبقا لكراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير البيئة و التنمية المستديمة المؤرخ

في 8 مارس 2006 والشروط المضمّنة بمشروع كراس شروط موضوع الاستشارة الراهنة، فإنّه يلاحظ وجود تباين واختلاف في الشروط المطلوبة بالنسبة لنفس النشاط حيث يضبط مشروع كراس الشروط السالف الذكر خلافا لكراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية شروطا إضافية عامة لممارسة النشاط من أهمها وجوب توفّر الكفاءة المهنية اللازمة في الشخص الطبيعي أو المسيّر الفني للشخص المعنوي الذي يعتزم ممارسة هذا النشاط، وشروطا خاصة بالمحلّ كالإنارة الكافية وتغليف الجدران بالجليز العازل faïence إلى حد السقف إضافة إلى تجهيزه بمرفق صحي يحتوي على مرحاض ومغسل يدوي وبيت اغتسال والتأمين على المسؤولية المدنية ومسؤولية مأموري أصحاب المحلات ومسؤولية كل شخص يتولى قيادة السيارة المعهود بها إليه وفق قانون مجلة التأمين أوالشروط الخاصة بذات النشاط كتحديد المقاسات الدنيا للمحلات ووجوب استعمال المياه الموزعة من قبل الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه أو وجوب التقيّد بكراس الشروط الضابط للشروط الصحيّة لاستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي و التجاري و الخدمات. ويضيف الفصل 4 من مشروع كراس الشروط أنّه على الراغب في ممارسة هذا النشاط أن يكون متحصّلا على كرّاس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية المشار إليه أعلاه مقابل أن يكتفي صاحب أو طالب إنجاز وحدة خزن أو توزيع المحروقات أو محطات غسل و تشحيم العربات بكراس الشروط هذا فحسب، وفي ذلك إخلال بمبدأ التوازن و المساواة وتكافئ الفرص للولوج إلى السوق.

وعليه فإنّه يتّجه سحب كراس الشروط موضوع الاستشارة على محطات خدمات كما تمّ تعريفها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المتعلق بمنتوجات النفط و فرض شروطها العامة و المتعلقة بالبيئة على نشاط غسلو تشحيم وتغيير زيوت السيارات بغض النظر عن مكان انتصابها.

2.الملاحظات العامة :

أولا : الملاحظات الشكلية:

لم يتم التنصيص ضمن مشروع الأمر الرئاسي موضوع الاستشارة الراهنة على بعض الإطّلاعات ذات العلاقة ،لذا يتّجه تدارك هذا السهو كإصلاح بعض الأخطاء الشكلية.

(أ) إضافة بعض الإطّلاعات على غرار :

- مجلّة الشّغل وخاصّة الفصول من 293 إلى 324 منها،
- مجلّة المياه وخاصّة الفصول من 108 إلى 110 ومن 156 إلى 160 منها،
- القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 جويلية 1995 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للبلديات وخاصة الفصل 129 منه،

-الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرّخ في 13 أفريل 2004 والمتعلّق بضبط تركيبة اللّجنة الخاصّة بالمؤسّسات الخطرة أوالمخلّة بالصحّة أوالمزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها،

-الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 والمتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرّف في النّفايات وبضبط مهامّها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها،

-الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرّخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلّق بإجراءات فتح المؤسّسات الخطرة أو المخلّة بالصحّة أو المزعجة واستغلالها،

- قرار وزير الصّناعة والطّاقة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة المؤرّخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلّق بضبط قائمة المؤسّسات الخطرة أو المخلّة بالصحّة أو المزعجة،

(ب) إصلاح بعض الأخطاء الشكلية

- **الفصل 3:** تمّ تكرار عبارة "المسلّمة من قبل" ، واتجه لذلك حذفها

-**الفصل 4** : جاء به أنّه "يتعيّن على من يرغب في ممارسة هذه الأنشطة أن يكون متحصل على كراس الشروط "،واتجه تصحيح الصيغة النحوية على النحو التالي: "أن يكون متحصّلا عوضا عن " متحصّل " ،

-**الباب الثالث**: استُهلّ الباب الثالث كما يلي: الفصل 14 و الفصل 15 :"طبقا لأحكام الأمر عدد... يجب على صاحب المحل...".

وفي هذا الصدد فإنّه يتعيّن إصلاح الخطأ المتسرّب في أرقام الفصول بالاكتفاء بالفصل 14 كإعادة ترتيب الفصول المضمّنة بكراس الشروط الراهن ليصبح عددها 28 عوضا عن 29 ،

ثانيا : ملاحظات تهم المضمون:

-**الباب الخامس:** لم يتضمن مشروع كراس الشروط المعروض على أنظار المجلس إشارة إلى وجوب احترام الواجبات العامة المحمولة على من يمارسون نشاط غسل وتشحيم وتغيير زيوت السيارات و الواردة بالقوانين العامة كوجوب إشهار أسعار الخدمات المقدمة وذلك بوضع لافتات واضحة يسهل الاطلاع عليها أو بأية وسيلة أخرى مناسبة طبقا للفصل 29 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار، ولذا فإنّه يتّجه التنصيص على ذلك ضمن الباب الخامس من مشروع كراس الشروط والمتعلق بواجبات ممارسي نشاط غسل وتشحيم وتغيير زيوت السيارات.

-**الفصل 29**: تمّ ضمن هذا الفصل التنصيص على عقوبتين إداريتين يمكن للوزير المكلّف بالتّجارة اتّخاذهما ضدّ المخالفين لأحكام كرّاس الشّروط وهما الإنذار وغلق المحلّ لمدّة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو تكرار مخالفة كراس الشروط.

وبالنظر إلى خصوصية النشاط ورجوعه بالنظر إلى الوزارة المكلّفة بالتجارة باعتبارها المشرفة على قطاع الحرف، وإلى الوزارة المكلّفة بالبيئة باعتباره نشاطا يندرج ضمن الأنشطة الملوّثة والتي لها مؤثّرات سلبية محتملة على المحيط بحكم ما تفرزه من نفايات خطرة، فإنّه يقترح :

1)إضافة عقوبة الغلق النهائي في بعض الحالات التي لا يتمّ فيها احترام بعض الشروط الهامة و التي تمسّ سلامة الإنسان و البيئة وكذلك في بعض صور العود.

2)إضافة بعض الأحكام المتّصلة بإجراء المعاينات اللازمة ومراقبة مدى احترام توفّر الشروط الضرورية لممارسة النشاط من قبل فرق مشتركة حسب اختصاص كلّ من السّلطتين المؤهّلتين في الغرض.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة بتاريخ 20 ماي 2022 برئاسة السيدة أحلام الوسلاتي وعضويّة السيدة سندس الشيخ والسّادة عصام اليحياوي ومهدي بن إبراهيم ومحمد الحبيب الديماسي ومراد بن حسين وجمال بن يعقوب وبحضور المقرر العام للمجلس السيد محمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيد نبيل السماتي .

الرئيـــس